النقاب

أ. د قاسم الكيلات

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

هذه رسالة في بيان ما يتعلق بالنقاب، بينت فيها حكمه بشكل مختصر مع الرد على ما قد يحتج به بعض من يجادل في حكمه، كما ذكرت ما يفسد النقاب من تتبع للأناقة وغيرها مما يخالف المقصود منه.

فليحرص المسلم على قراءة أهله لها، ليكون سببا في سترهن، فإني أحسب أن من قرأت هذه الرسالة ظهر لها الحكم، فلن تجد مهربا من صريح الأدلة وقوتها، مع ذكر أحكام غابت عن الكثير. وقد اخترنا عرضها على طريقة سؤال وجواب لتكون أبلغ.

السؤال : ما الدليل على وجوب النقاب؟.

الجواب : النقاب فرض بدليل القرآن والسنة :

-قال ربنا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 59] قال ابن عباس :«أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة». [تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (20/ 324)].

وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها». [فتح الباري لابن حجر (3/ 406)].

قال ربنا : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: 31]. ثم قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: 31].

فبين الله أن تلك الزينة تباح للمحارم الذين ذكرهم، وهذا قول ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، فقد قال رضي الله عنه :«والزينة الظاهرة الوجه وكحل

العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها. . والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها». [السنن الكبرى – البيهقي (14/ 49 ت التركي)].

وهذا الأثر ذكره البيهقي تحت «باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها». [السنن الكبرى – البيهقي (14/ 48 ت التركي)].وهذا كلام ابن عباس صريح جدا مما لا يدع تأويلا. فهو يرى أن المرأة تغطي وجهها لا كما ينقل عنه بأسانيد ضعيفة.

-قال ربنا : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] . عن صفية بنت شيبة : أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.». [صحيح البخاري (6/ 109 ط السلطانية)].

قال ابن حجر :«قوله فاختمرن أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع». [فتح الباري لابن حجر (8/ 490)].

و«عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: وذكرت نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلا، وإني والله ما رأيت

أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات كأن على رؤسهن الغربان». [تفسير ابن أبي حاتم (8/ 2575)].

-قال ربنا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59] . والمرأة تعرف بوجهها لا برأسها.

-قال ربنا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60] . والمقصود بالثياب هنا هو الجلباب الذي يغطي الوجه، [واحذر أن تفسر القران بالمعاني الدراجة]. «عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شئ بعد ذلك؟ فنقول: {وأن يستعففن خير لهن} فتقول: هو إثبات الجلباب». [السنن الكبير للبيهقي (14/ 47 ت التركي)]

فالمرأة العجوز يجوز لها كشف وجهها أما الشابة فلا، وهذا هو معنى الآية. فّإذا كان قولن ربنا {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} معناه ظهور الوجه والكفان للأجانب، فما الفائدة من نزول آية القواعد، والترخيص لهن بوضع الجلباب؟.!

أما السنة:

– عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 413)].

وهذا إسناد صحيح، وقد أعله قوم بالانقطاع، وذلك للطريق الأخرى من طريق «أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي الأحوص عن عبد الله». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 412)].

وهذه ليست علة لمعرفة الواسطة بين قتادة وبين أبي الأحوص. والحديث مطلق لم يقيد بشيء فهي كلها عورة.

–عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء» لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه». [سنن الترمذي (3/ 346 ت بشار)]. فإذا كانت رجل المرأة

عورة فكيف بوجهها وهو مجمع المحاسن؟ .وما يفتن الرجل أكثر رجلها أم وجهها؟.

وهذا هو الوارد عن الصحابيات فلم يكن يكشفن وجوههن:

-عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 328 ت عبد الباقي)] .

و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1276)].

- عن «إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها». [التلخيص الحبير (2/ 576 ط العلمية)].

-«عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له امرأة أخطبها (، فقال: " اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما " قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمرك أن تنظر،

فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها: فتزوجتها، فذكر من موافقتها». [مسند أحمد (30/ 66 ط الرسالة)]..

السؤال : ألم يختلف العلماء في حكم النقاب؟. فالتي تقلد مذهبا معينا لا يضرها ما قلتم.

الجواب :

لا يعلم أن الإمام مالك أو الشافعي وأبا حنيف أباحوا للنساء إظهار وجوههن، قال ابن نور الدين المتوفى سنة (825): «والسلف كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة القدمين، وما أظن أحدا منهم يبيح لشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة». [تيسير البيان لأحكام القرآن (4/ 78)]

وقد أجمع العلماء على أن المرأة تغطي وجهها في زمن الفتنة، حتى الذين قالوا باستحبابه، فلا يصح اليوم حكاية الإجماع عليه :

- قال ابن رسلان الشافعي: «ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق». [عون المعبود وحاشية ابن القيم (11/ 109)].

- والمالكية أيضا، قال الشيخ الدردير :«(وستر وجه) أو بعضه (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها». [الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 55)].

ويرى هذا الإجماع كثير من المعاصرين، وسنكتفي بذكر أسماء علمائهم، ليعلم أن الحكم لا يتعلق بمنهج أو بلاد :

-قال الشيخ محمد علي السايس من علماء الأزهر (1396 هـ) : "وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمنُ فيها الفتنة. وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها".[تفسير آيات الأحكام (586-587].

قال الكوثري وهو أشعري صوفي حنفي جلد (1371هـ — 1952م):" وأما ما يُروى عن أئمة الأمصارِ من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة .وأين ذلك المجتمع الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة؟.".[مقالات الكوثري.311].

قال الشيخ داماد افندي حنفي (1078هـ): وفي المنتقى : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد".[جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. 81/1].

قال البوطي (1434 هـ- 2013 م). :"وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة -سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية . أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ، ومن الذي يستطيع أن

يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟".[إلى كل فتاة تؤمن بالله.ص:50].

-قال الصابوني صاحب كتاب صفوة التفاسير : «لقد شرط الفقهاء – الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة – أمن الفتنة فقالوا: الوجه ليس بعورة، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟».[روائع البيان تفسير آيات الأحكام.2/173]. وله كلام حسن فليراجع.

السؤال : نحن مالكيات، ونلتزم بالمذهب المالكي، فلم يجب عليها الأخذ بمذهب غير مذهب بلدنا؟

الجواب :

للأسف فقهاء المذهب المالكي لا يصرحون ما في المذهب حول النقاب، والمذهب المالكي يرى وجوابه في حالتين :

- الحالة الأولى : عند وجود كافر، قال الدردير:" وأما مع أجنبي كافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين، هذا بالنسبة للرؤية وكذا الصلاة ".(الشرح الكبير.1/214).

- الحالة الثانية : في حال الفتن وكثرة الفساق، قال الدسوقي المالكي:"حاصله أنه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت، أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت، أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا".(الحاشية.2/55).

العجيب أن بعض متعصبة المذهب في عصرنا يقر هذا، لكن لم ينزله في الواقع، وكأن الزمن زمن الصحابة رضوان الله عليهم!.

ويتهمون من يقول بهذا بالوهابية وغيرها من التهم، مع أن العلماء من غير هذا المنهج قالوا بهذا القول، قال الصابوني:"لقد شرط الفقهاء – الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة – أمن الفتنة فقالوا: الوجه ليس بعورة، ولكن يحرم كشفه

خشية الفتنة، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟!".(روائع البيان تفسير آيات الأحكام.2/173).

وسعيد رمضان البوطي أيضا قال ذلك :"وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة –سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية . أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟!".(إلى كل فتاة تؤمن بالله.ص:50).

والكوثري أشعري صوفي حنفي جلد (1371هـ — 1952م) قال:" وأما ما يُروى عن أئمة الأمصارِ من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة . وأين ذلك المجتمع الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة؟!.".(مقالات الكوثري.311).

الشيخ محمد علي السايس من علماء الأزهر (1396 هـ) قال : "وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمنُ فيها الفتنة. وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها".(تفسير آيات الأحكام (586-587).

وهذا ما قرر علماء الحنفية، قال الشيخ داماد افندي حنفي (1078هـ). :"وفي المنتقى : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد".(جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، (1 / 81) .

السيوطي كبير الصوفية وأوسع العلماء حفظا في عصره، يقول :"هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن".(الإكليل.ص:214).

قال ابن العربي المالكي:"وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها".(عارضة الأحوذي.4/56).

وكذا القرطبي المالكي يقول:"في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتع".(التفسير.14/227).

فانظر كيف قال العلماء بهذا من مختلف المذاهب وقيضوا الجواز بأمن الفتنة، ولا ترى اليوم عندنا من المالكية يصرح بهذا.

السؤال : لكن، إن كان النقاب فرضا، فلم يجوز للمحرمة كشف وجهها في حج أو عمرة؟.

الجواب :

المنتقبة لا يحل لها كشف وجهها في العمرة والحج، لأن المنهي عن هو تغطية الوجه بالنقاب لا بغيره كإسدال ثوب على الوجه واليدين، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». [موطأ مالك – رواية يحي (1/ 328 ت عبد الباقي)] . و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1276)].

أما قوله ﷺ :«لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين». [صحيح البخاري (3/ 15 ط السلطانية)]. فهو إنما نهى عن النقاب والقفازات لا الإسدال. قال ابن العربي المالكي : «وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها».[عارضة الأحوذي. (4/56)].

فالمحرمة لم تنه عن تغطية الوجه وإنما عن النقاب لا الإسدال.

السؤال : ماذا عن قول ربنا {ولو أعجبك حسنهن}. كيف سيعجه حسنهن لو كان النقاب فرضا؟.

الجواب :

قول ربنا ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52] . لم يستدل به العلماء على كشف الوجه، إنما ذكر ذلك بعض المعاصرين تكلفا، ويجاب عن هذا الاستدلال بأجوبة :

- أن هذا عند الرغبة في الزواج : قال ابن القرطبي المالكي:«في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها». [تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (14/ 221)]. وقال القاسمي: «دليل على جواز النظر من الرجل التي يريد نكاحها من النساء». [تفسير القاسمي محاسن التأويل (8/ 98)]. فاستدل بها العلماء على من يريد الزواج لا عن جواز كشف الوجه، ودليل هذا سياق الآية، فهي تتحدث عن الزواج، ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52]. ومن ذلك قول ربنا :﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: 81].

- الخطاب في الآية موجه للنبي ﷺ لا لغيره، وقد كانت المؤمنة تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها [صحيح البخاري (7/ 13 ط السلطانية)]، فحتى لو حصل هذا فليس للنبي ﷺ الزواج منها، لأنه حرم

عليه الزواج على نسائه أو طلاقهن، فقد قال جل شأنه :﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (51) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51-52]. وفي حديث المرأة التي كشفت وجهها، إنما كان ذلك لأن وليها عرضها على النبي ﷺ، فعند أبي يعلى :«فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها». [مسند أبي يعلى (12/ 97 ت حسين أسد)]. فحتى لو حصل هذا بعد الآية لم يكن الزواج بعد التحريم.

- أن قوله سبحانه {ولو أعجبك حسنهن} على فرض ذلك لا أنه واقع، قال الطاهر بن عاشور :«وجملة ولو أعجبك حسنهن في موضع الحال والواو واوه، وهي حال من ضمير تبدل. ولو للشرط المقطوع بانتفائه وهي للفرض والتقدير وتسمى وصيلة، فتدل على انتفاء ما هو دون المشروط بالأولى، وقد تقدم في قوله تعالى: ولو افتدى به». [التحرير والتنوير (22/ 80)]. ومن ذلك قوله :﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: 81].

- أن الحُسن لا يتعلق بالنظر، فقد يكون بالنظر للشاخص، فقد تعجب بامرأة لا ترى منها شيئا، ويكون أيضا بالوصف والاشتهار، كما قال ابن حزم:

ويا من لامني في حب من لم يره طرفي .. لقد أفرطت في وصفك لي في الحب بالضعف.

فقل هل تعرف الجنة يوما بسوى الوصف؟. [طوق الحمامة لابن حزم (ص118)].

لذا نهى النبي ﷺ أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، قال ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها.». [صحيح البخاري (7/ 38 ط السلطانية)].

السؤال : طيب، ماذا عن حديث أسماء، ألم يقل لها النبي ﷺ:" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه".

الجواب :

الحديث منكر لا يصح، رواه أبو داود من طريق : الوليد، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة : «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض

عنها رسول الله ﷺ عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». [سنن أبي داود (4/ 106 ط مع عون المعبود)]

وفي الحديث ست علل :

6. الانقطاع : خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال أبو داود بعد رواية الحديث: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة». [سنن أبي داود (4/ 106 ط مع عون المعبود)].

2. النكارة : سعيد بن بشير الأزدي، وإن كان صدوقا ؛ إلا أنه ضعيف في حفظه، ضعفه أحمد، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي. ثم إن له منكرات يحدث بها عن قتادة؛ قال ابن حبان: «وكان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 319)].

وقد ذكر ابن عدي الحديث من مناكيره، قال: «ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 417)].

3. التفرد : تفرد سعيد بن بشير برواية هذا الحديث عن قتادة، واضطرب فيه؛ فمرة يجعله عن خالد بن دريك عن عائشة، ومرة أخرى يجعله عن خالد بن دريك عن أم سلمة .

4. المخالفة : خولف فيه سعيد؛ خالفه هشام الدستوائي، وهو من أوثق أصحاب قتادة؛ فرواه عن قتادة مرسلا: أن رسول الله ﷺ عليه وسلم قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل». [المراسيل لأبي داود (ص310)]

قال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: قتادة، عن خالد بن دريك: أن عائشة مرسل». [العلل لابن أبي حاتم (4/ 335 ت الحميد)].

وله طريق آخر: أخرجه الطبراني والبيهقي، من حديث «ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله – ﷺ عليه وسلم فذكر نحوه. [السنن الكبير للبيهقي (14/ 23 ت التركي)].

ابن لهيعة ضعيف الحديث. وشيخه عياض ضعيف أيضا؛ ضعفه ابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث».

5. التدليس، فالوليد هو ابن مسلم مدلس مشهور به.

6. أسماء معروفة بسترها لوجهها وكفيها عند الرجال، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». [موطأ مالك – رواية يحي (1/ 328 ت عبد الباقي)] . و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1276)].

السؤال : وماذا عن حديث الخثعمية، كيف عرف أنها كانت وضيئة لو كانت تغطي وجهها؟.

الجواب :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها،

فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.». [صحيح البخاري (8/ 51 ط السلطانية)].

هذه القصة لا دليل فيها على كشف المسلمة وجهها لأمرين :

- أنها كانت جارية إما صغيرة السن أو أمة، ففي رواية :«واستفتته جارية شابة من خثعم». [سنن الترمذي (2/ 222 ت بشار)].

- ثم هي عرُضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها فعند أبي يعلى :«فجعل يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها». [مسند أبي يعلى (12/ 97 ت حسين أسد)]. لذا لم يكن للفضل حق في النظر إليها فلوى النبي صلى الله عليه وسلم عنقه.

السؤال : رأيت من تستدل بحديث سفعاء الخدين، فلو كانت تعطي وجهها ما عرف ما في وجهها؟.

الجواب :

عن جابر بن عبد الله . قال: « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير أذان ولا إقامة. ثم قام متوكئا على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته. ووعظ الناس. وذكرهم. ثم مضى. حتى أتى النساء. فوعظهن وذكرهن. فقال: تصدقن. فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين. فقالت: لم؟ يا رسول الله! قال: لأنكن تكثرن الشكاة. وتكفرن العشير، قال: فجعلن

يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن ». [صحيح مسلم (3/ 19 ط التركية)].

والسفعة: شحوب بسواد. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 531)]. واختلف العلماء في سبب السفعة : قيل أن ذلك بسبب ما تعانيه من مشقة في تربية الأبناء، لذا شغلتهم عن نفسها ولم تعتني به حتى ظهر عليها الكمد. وقيل أن ذلك بسبب تقدمها في السنة، فهي كانت عجوزا، فهي من القواعد من النساء.

وحقيقة لا دليل يبين سبب تغير لون خدها ولم يرد نص فلا يمكن الجزم بأي قول من القولين.

لكن الحديث ليس دليلا على ما قالوا به :

- أولا : صلاة العيد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، والحجاب فرض في السنة الخامسة، أي بعد فرض صلاة العيد، فمن قال أن الحديث فيه جواز كشف الوجه فعليه أن يثبت أن الواقعة كانت بعد فرض الحجاب.

- ثانيا : المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب النساء لوحدهن، فكيف يصف جابر وجهها؟!.

عن عبد الرحمن بن عابس، «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني: من صغره، قال: خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.». [صحيح البخاري (7/ 40 ط السلطانية)].

قال ابن حجر: «قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم». [فتح الباري بشرح البخاري – ط السلفية (2/ 466)].

وتأملي قول ابن عباس:"ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره". فالنساء كن في معزل عن الرجال ولا يسمح إلا للصغار من الأطفال، فأنى لجابر رضي الله عنه أن يصفها؟!. قال ابن حجر: «لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر».[فتح الباري بشرح البخاري – ط السلفية (2/ 466)].

لذا لفظ (سفعاء) شاذ، تفرد به عبد الملك، عن عطاء، عن جابر؛ أخرجه مسلم، وقد رواه ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولم يذكر وصفها (البخاري.961)، وقد جاءت القصة من حديث جماعة من الصحابة؛ رواها ابن مسعود (مسلم.79)، وابن عمر وبان عباس (البخاري.98، ومسلم .884). وأبو هريرة (مسلم.80)، وأبو سعيد (البخاري.304)، ومسلم .80 . 889).رضي الله عنهم، ولم يذكروا ما ذرك جابر.

ويؤيد هذا قول ابن عباس: «فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله! لا يدرى حينئذ من هي». [صحيح مسلم (3/ 18 ط التركية)].

قال النووي: «معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي». [شرح النووي على مسلم (6/ 172)].

فدل هذا على أن جابرا سمع الحديث من غيره، ممن يجوز له حضور مجالس النساء.

- ثالثا : بدو وجهها لا يعني أن ذلك أنها تعمدت، قال ابن القطان الفاسي : «وتندفع دلالته بأن يقال: لا يمتنع أن يقع في الوجود إبداء امرأة وجهها: إما بسقوط ساترها، وإما عاصية بذلك، فيفاجئها جابر أو غيره بنظرة يدرك بها منها ما عرفنا وصفها به، وتسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وتخاطبه، ويخاطبها». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص191)].

إذا كان يكره للمسلة تغطية وجهها في الصلاة، فكيف يقال أن النقاب واجب؟.

الجواب :

يجاب عن هذا من أوجه:

1. لا يُفرق الناس بين عورة النظر وعورة الصلاة، فكل باب له أحكامه، فمن لم يفرق بينهما جاء إلى نصوص في الصلاة وحملها على خارج الصلاة.

2. لا خلاف في أن المرأة حينما تصلي يكره لها تغطية وجهها -ولا يحرم- [التمهيد - ابن عبد البر (4/ 328 ت بشار)].وهذا حكم لا يتعلق بالمرأة بل بالرجل أيضا، قال ابن قدامة:«ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها، ويغطى فاها، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه». [المغني لابن

قدامة (2/ 331)]. فكراهة تغطية المرأة وجهها ليست من أجل النقاب، بل لأنه يمنع مس جبتها وأنفها الأرض ويغطي فمها، والحديث الذي يريده ابن قدامة هو حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه». [سنن أبي داود (1/ 245 ط مع عون المعبود)].

3. الفقهاء الذين قالوا بأنه يكره حال الصلاة، هم أنفسهم قالوا لا يكره خشية نظر أجنبي عنها، فحينها تسدل الثوب على وجهها، كما قال المالكية[التبصرة للخمي (1/ 370)]. والشافعية[الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 124)]. ودليل رفع الكراهة حديث أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». [صحيح البخاري (1/ 86 ط السلطانية)]. فلما جاز سجودهم على ثوب للحر، جاز سجودها مخافة رؤية أجنبي لها.

فلا علاقة لكراهة تغطية وجهها في الصلاة بجواز كشفها له خارجها.

السؤال : وما المقصود من قول أمنا عائشة : لا يعرفن من الغلس، يعني لولا الظلمة لعرفن؟.

الجواب :

عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس». [صحيح البخاري (1/ 173 ط السلطانية)]. وهذا الحديث ليس فيه حجة على كشف الوجه لأمور :

- ذكر في الحديث «متلفعات بمروطهن». [صحيح البخاري (1/ 173 ط السلطانية)]. وهذا يقتضي تغطية الوجه، قال ابن بطال:«وذلك أن تلفعهن وتسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زيالنساء وهيئاتهن». [شرح صحيح البخاري - ابن بطال (2/ 222)]. وقال البيضاوي :«(التلفع): شد اللفاع ، وهو ما يغطي الوجه». [تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/ 238)].

- قولها :«ما يعرفن من الغلس». [صحيح البخاري (1/ 173 ط السلطانية)]. يراد به لا يعرفن هل هن نساء أم رجال، قال الداودي: «معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال أي إنما يظهر للرأي الأشباح خاصة». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (2/ 234)]. والمقصود أن الشخوص لا تعرف.

• المعلوم أن النساء كن يخرجن قبل الرجال أصلا، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: «كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ ». [صحيح البخاري (1/ 169 ط السلطانية)]. وهذا ظاهر جدا أن النساء كن يخرجن قبلا ويصلن بيوتهن قبل خروج الرجال. فهن لم يكن يختلط بالرجال كحالنا، لذا هي تقول في رواية :«لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرفن بعضهن بعضا». [صحيح البخاري (1/ 297 ت البغا)].

- من المالكية من منع الاستدلال بهذا، كما قال الباجي :«إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين : إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن». [المنتقى شرح الموطأ (1/ 9)].

- المالكية يقولون بوجوب النقاب في حالتين، في حال وجود كافر وفي حال زمن الفتنة وهذا ما لا ريد أحد ذكره للأسف. وقد سبق لبينا مذهب المالكية في تغطية الوجه.

السؤال : حسنا، النقاب إذن لا يمنعنا من لبس الثياب الأنيقة والخروج بها، واختيار النوع الذي نريد من بائعات على وسائل التواصل؟.

الجواب :

استسلمت المسلمة لنظام السوق، وصار يروج عليها ما يروج على العاريات.

تحت عنوان (استهلاك الحشمة الإسلامية) في كتابه (إسلام السوق.ص:69). يذكر (باتريك هاني) ما حل بلباس المرأة المسلمة استنادا إلى دراسة دامت عشر سنوات :

فملابس المسلمات تحولت إلى عرض أزياء تنقله قناة (اقرأ) مطابقة للعارضات الغربيات، وله متاجر كثيرة، كمتجر (القمر الصغير) في مصر تعرض فيه الملابس على أوضاع الرقص الشرقي!. فاللباس الذي كان رمز الحشمة ودليل العفة والحياء، صار اليوم موضة تقوم على الاستهلاكية.

بل ماركات مشهورة تدل على البرجوازية الملتزمة، كالحجاب الأنيق على نموذج (Vieille france) أو على نمط (gavroche beret).

وكيف ما كان اللباس حجابا أم نقابا فإن قوانين الموسم التي يصدرها مصممو الأزياء في باريس هي المعتمدة في لباس المسلمة.

وأصبح له متاجر الضخمة (mohajaba home) أو (flash) وغيرها.. ستجد داخل هذه المتاجر متبرجات يبعن ملابس محجبات، على غرار الأبناك الإسلامية ستجد في مقدمة الاستقبال امرأة عارية!.

هو الدين نفسه الذي تروجه القنوات الدينية التي تتعمد إظهار داعيات كاشفات مقدمة رؤوسهن وسواعدهن ولربما قارئات متبرجات بالمعنى الحقيقي للتبرج.

نفس الأمر مع بائعات النقاب على (الفيسبوك)، فلا تجد الواحدة منهن حرجا في الظهور على جمهورها بنقاب عصري ينطق تبرجا ثم تلتفت في حركة دائرية لمنح زوارها صورة ثلاثية الأبعاد!..

هكذا تحول اللباس الشرعي العفيف إلى سوق استهلاكية، ولم يعد لباس المسلمة إلا ذاك الرداء الذي يغطي نصف العورة، عورة اللباس أم عورة الحياء سواء.

صار للحجاب عارضات أزياء كما للعري ذلك، فجعلت من نفسها سلعة تعرض على العموم، لا فرق بينها وبينها وبين المتبرجة إلا الغلاف، فلا نتصور

كيف يصح للمسلة أن تتصدر هذه المقاطع وتلتف كما تلتف المتبرجات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :«ليس للنساء وسط الطريق"». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 373)]. فلما يمعت النساء الصحابيات ذلك :«فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به». [سنن أبي داود (4/ 369 ت محيي الدين عبد الحميد)].

فكيف نجمع بين أمره صلى الله عليه وسلم بتجنب وسط الطريق بعرض الأزياء هذا؟!. وكذا بين قوله صلى الله عليه وسلم :«إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة». [صحيح ابن خزيمة (3/ 95)].

وهذا ما فعلته أم حميد رضي الله عنها :«فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل». [مسند أحمد (45/ 37 ط الرسالة)].

وقال أيضا :«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"». [سنن أبي داود (1/ 426 ت الأرنؤوط)].

فانظر للأمر النبوي وانظرن لحالكن..

السؤال : هل يتعارض النقاب مع الاختلاط؟. ولم بعض النساء ينتكسن عنه؟

من دقيق مصايد النفس طبعها، ومن لم يهذب طبعه صار عبدا له، لذا تجد مِن الناس من يحافظ على النوافل وهو مفرط في الفرائض، وتجد الأهوج يحفظ نصوص الشدة لأن طبعه شديد، والجبان يسرد نصوص السماحة ولا يلتفت لنصوص الحزم حتى لو مرت أمامه، وأذكر مرة أني ذكرت لرجل أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأم، فأقسم على تقديم نفقة أمه على نفقة زوجته، وإنما قال هذا شهوة لا دينا؛ فلما راجعته استغفر ربه.

وكذلك كان النقاب، فمن تنتقب وتختلط فهي انتقبت لشهوة نفسها التي تاقت للنقاب، فتجد الفتاة تحارب أهلها من أجل نقابها فإن انتقبت اختلطت مختارة! وربما تجدها متمسكة بنقابها وتبكي على دراستها التي مُنعت منها مع أن الذي أوجب النقاب هو من حرم الاختلاط، لكن نفسها تريد النقاب ولا يؤذيها وجود رجل! ومنهن من تحتج بأن الاختلاط فرض عليهن، مع أن خلع النقاب أيضا مفروض!

ونوع آخر تختلط وتظل نفسها معلقة بالزينة، فتكشف يديها وتجعل من اللباس زينة في نفسه، فيكون أكثر فتنة مما لو كشفت قرطها وحليها، وإنما جعل اللباس لإخفاء الزينة الباطنة فكيف يكون هو زينة في نفسه؟! ومن اعتادت الرجال لم يغلبها الحياء في مجالسة ذكر، لأنها غطت وجهها ونسيت حياءها.

وكثير من يعمل عملا ويهم أنه لله، كمن ينفق على رجل فلما استاء منه توقف، لذلك قرن الله بين الصدقة وبين كظم الغيض ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 134]. فإن تركت نفقة من أساء إليك فاعلم أنك كنت تنفق لراحة نفسك لا لله.

وكان أبو بكر ينفق على مسطح، فلما خاض في عرض عائشة قال :«والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد الذي قال لعائشة». [صحيح البخاري (6/ 105)].. فنزل قول ربنا :﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22) ﴾ [النور: 22]. قال أبو بكر :«والله لا أنزعها منه أبدا». [صحيح البخاري (6/ 105)]. ومثله من يبر أمه فإن أساءت إليه عقها، لأنه فعل هذا لتشكره لا لطاعة لله.

وكان بعض السلف يترك سنة وهو قادر على فعلها، ليس كرها لها، ولكن رأى أن شهوته تزاحم إخلاصه. ونحن لا نقول للمختلطة أن تترك النقاب، بل نقول لها أن تترك الاختلاط، وتقوم نفسها على التدين الصحيح، فلا يترك حق من أجل باطل، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :«إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق. قال: إنه سينهاه ما تقول». [مسند أحمد (15/ 483 ط الرسالة)].

وكما يحث الدعاة على الستر والنقاب، وجب حثهم كذلك على ترك الاختلاط والأخذ بالأدب. وإنكار هذا واجب، لأننا في زمان اضطربت أموره، ففي الحديث :« العبادة في الهرج كهجرة إلي». [صحيح مسلم (8/ 208)]... ففي الأزمنة الفاسدة التمسك بالحق أوجب.

النقاب لا يمنع المحاسبة واللوم والعتاب حتى في زمن متبرج، فلا ينشأ جيل يحتج :﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: 104]. وكثير من المشتغلين لا ينكرون تميع المنتقبات بحجة كثرة المتبرجات، وهذا طريق ضياع الأجيال الناشئة، فهؤلاء مشركات أسلمن وجئن يبايعن النبي ﷺ فقلن له :«ألا تصافحنا؟. قال: إني لا أصافح النساء». [مسند أحمد (44/ 559 ط الرسالة)]. فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم :(مشركات، أصافحهن عسى أن يؤمن) وإنما امتنع حتى لا يضيع أصل الحق وإن تركه الجميع ليُعلم بينهم، فلا يقال :﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: 24].

ومن تلبس النقاب على هذا الحال تكون نهايتها بين أمرين:

النهاية الأولى: إما أنها تزيله، لأن ميل النفس تغير، فبعدما كانت تحب النقاب وتحفظ أدلته، صارت اليوم تستثقله، في المسألة خلاف!.

النهاية الثانية: تنتكس، لأنها لم تكن تفعل ذلك إخلاصا.

الطريق المستقيم مُمل، أما المعوج فممتع، لكن من استقام وصل أولا.

وبمقدار إخلاصك لله يظهر ثباتك.

السؤال : نرى بعض المنتقبات يكشف أيديهن؟ ما وجه هذا الفعل؟.

الجواب :

من الأمور الغريبة التي تقع هذه الأيام الخلط بين النقاب وكشف اليدين!.

يعتذرن بأن الوجه مجمع المحاسن يخشى منه الفتنة!. مع أن اليد دليل لون البدن ونحافته وخصوبته.. لذا جاز كشفها للخاطب لأنها دليل وعلامة على صفة المرأة.

«عن مجاهد قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم». [مسند أبي يعلى (12/ 423 ت حسين أسد)].

وهذا من التناقض العجيب الذي يقع ولا يحل ولا يتصور من عاقلة على فطرتها.

اما عن الحالة المرضية، فيمكن تعويض القفازات بقفازات طبية واختيار الثوب الجيد، فإن تعذر أرخت ثوبها على يديها كما تفعل النساء المحرمات بالعمرة أو الحج فيكون الثوب طويلا يغطي يديدها.

هل النقاب الذي يحجم الرأس محرم؟.

النقاب الذي يحدد ويفصل حجم الرأس محرم لا شك في ذلك، ودليل هذا عموم قوله ﷺ:«إني أخاف أن تصف حجم عظامها». [مسند أحمد (36/ 120 ط الرسالة)]. وهذا عام في كل العظام لا يخرج منه شيء إلا بدليل.

وأيضا يدل على هذا قول ربا:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]. وقول ربنا:﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]. فالخمار يلبس تحت الجلباب، ويكون الجلباب واسعا حتى لا يحجم الرأس. لذا ثبت عن أم سلمة أنها :«خرجت مستعجلة تلوث خمارها». [صحيح مسلم (8/ 27 ط التركية)]. فقوله (تلوث خمارها) أي تديره على رأسها وعنقها. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 586)].

فلما هجر الناس صفة اللباس في القرآن غابت عنهم صورته، فالخمار يكون مشدودا ملتصقا تديره المرأة على رأسها وعنقها، ثم فوقه الجلباب الذي لا يكون ملتصقا، وهو فضفاض حتى لا يحجم الرأس.

السؤال : وهل يمكن للمرأة أن تكون متبرجة ولو هي منتقبة؟.

الجواب :

لِشهوة النفس حظها من التدين، فقد يَترك المرء واجبا ويحافظ على سنة! لأنها توافق شهوة نفسه، فالنفس الشديدة تميل لاختيار الشديد، حتى إذا دخل عليها عارض لانت وغيرت موقفها لما يوافق شهوتها، وربما انتكست لأنها تدينت لغير الله.

فالتي تنقبت لزوج إذا تركها هتكت نقابها وتزينت عند أول يوم في المحكمة، فهي انتقبت لسبب ،فلما زال الدعي أزالت أثره. ولربما لبست نقابا يخالف عرف بلدها، لأنها رأت قدوة لها تلبسه، فتجدها تلبس نقاب اليمن في المغرب!.

وقد تكون فعلا مخلصة، لكن يشوبها شيء من الطبع، لذا تجدها انتقبت بثوب رقيق يظهر فتوتها وشبابها، وربطت حزاما وسط خصرها ليفرق بين أسفلها وأعلاها، ولو غلبت إيمانها هواها لما رضيت إلا بالثوب الذي لا يكشف عن حالها، «عن هشام بن عروة، أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها. قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف! ردوا عليه كسوته.

قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف». [الطبقات الكبير (10/ 240 ط الخانجي)].

ولربما كشفت يدها وكذا محاجرها -المنطلقة المحيطة بالعين- ليُعلم لون بشرتها.. ولو أخلصت لحرصت، «عن مجاهد قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم». [مسند أبي يعلى (12/ 423 ت حسين أسد)].

والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية. ويذكر أن امرأة من المعاصرات خاطت فتحة اليدين حتى لا تخرج يداها أبدا. [صالحات عرفتهن لشيخة بنت محمد القاسم.(ص 52)].

وقد تجرها نفسها لتوافق الحداثة، فهي أيضا تعرف الأناقة فتلبس الألوان الزاهية، وتتبع آخر صيحات الموضة كلبس المعطف والكعب العالي..!!.

وربما نفسها ألفت الرجال منذ المدرسة والجامعة.. فتختلط بهم وتبرز في مجالسهم مجالسة النديم للنديم، بذريعة الأخوة! وقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ولم يؤاخ بين رجل وامرأة! لعلمه أنه لا يمكن للرجل أن يكون أخا لأجنبية.

وقد لا يتيسر لها الخروج على الرجال فتنشر صورها بديلا، فتناهل عليها تعليقاتهم غزلا بألفاظ شرعية.

وبين ذلك أحوال وأشكال لا حصر لها، ولا يمكن ضبطها إلا إذا قوي إيمانها، لأن اللباس عبادة، والعبادة لا تتم إلا بأمرين : الإخلاص والمتابعة، فهي تلبس لله لا للبروز.. فإذا حدثتك نفسك عند لبسك بشيء من ذلك عند خروجك لحاجة، فاجلسي حتى تصححي نيتك، وإلا كنت متبرجة أيضا، قال الذهبي : «ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها..».[الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 259)].

قد يتبرج النقاب..

السؤال : طيب، هل هذا يعني أن المنتقبة تترك الزينة، وكيف يكون النقاب زينة وهي لا يظهر منها أي شيء؟.

الجواب :

نهى الله المسلمة عن إظهار زينتها، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. بل مجرد الإحياء بما يفيد ذلك محرم، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. فإن كان مجرد العلم بها منهي عنه فكيف بإظهارها؟.

فالله أمرها بالثياب من أجل إخفاء الزينة، لكن هي اليوم تتحايل على شرع الله بجعل تلك الثياب التي من المفروض أن تغطي الزينة، جعلتها هي زينة؟. وهذا مما جعله العلماء من الكبائر لأنه في الحقيقة تبرج، قال الذهبي:"ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها، وتطيبها بطيب كمسك إذا خرجت. وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبهرج كمصوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله، فكل ذلك من التبهرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء". [الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 259)].

فتلك الطبقات ما هو الفرض منها؟. هل الستر؟ قطعا لا، لأنه لا دور لها في البستر. إذن الغرض هو الزينة، فتكون المسلمة في هذه الحالة محتالة على شرع الله.

فالمسلمة تحرص على الستر لا على الأناقة والموضة، لذلك نص الفقهاء على هذا لما علم من تحايل كثيرات منهن عند الخروج إلى صلاة العيد، قال ابن قدامة:«وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ويخرجن في ثياب البذلة». [المغني لابن قدامة (3/ 265 ت التركي)]. وقال النووي:«وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة». [المجموع شرح المهذب (5/ 9)].

ونحن لا نقول أن تلبس الثياب القديمة ولا بالذلة حتى، ولكن تلبس الثياب المعقولة التي لا تكون زينة في نفسها، تلبس لتخفي زينتها.

فالمسلمة تأثرت اليوم بالموضة والأناقة والسوق، وصارت تزاحم عارضات الأزياء حتى صار للنقاب عارضات يعرض أجسادهن بحكرات مقززة، حتى سمعنا من إحداهن أنها تبيع لهن النقاب المتبرج تحبيبا في الالتزام!.

ليس الغرض من حجاب الموضة تحبيبه للمسلمات، إنما هو قانون السوق الذي يقوم على الاستهلاك اللامتناهي، كلما تقادم تصميم أخرجوا غيره.

{بل مكر الليل والنهار} يعملون بالليل والنهار لإسعادك..صدَّقتِ!.

السؤال : حسنا، ما هو لون الباس الذي يحرم على المراة لبسه؟.

الجواب :

لباس المرأة من حيث اللون ينضبط بضابطين :

- الأول : أن لا يكون زينة في نفسه، قال ربنا:{ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن}. فمجرد ضرب المرأة برجلها بخلخال أو حذاء له كعب يصدر رنينا يثير خيال الرجال منهي عنه، فكيف إذا ظهرت هذه الزينة!. قال القرطبي المالكي:"سماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر".(التفسير.12/237).

فيكون لبس المرأة الثوب المزين خلاف الآية قطعا، كفعل ذلك الابن العاق الذي سمع قول ربنا:{فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} فقال أنا لا أقول لهم ذلك ولكن أضربهما فقط!. فإذا كان مجرد الضرب إيحاء بالزينة محرم فإظهارها أولى بالتحريم.

وهذا الشرط ظاهر لمن تجردت من الهوى، قال الشيخ المغربي فريد الأنصاري:"فلا يكون اللباس زينة في نفسه بالوانه وزخرفته..".(سيماء المرأة في الإسلام.ص:108).

وقال ربنا:{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، وما ظهر منها المقصود ما ظهر للمحارم، بدليل ذكر المحارم بعدها :{ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..}.

وقد بوب بهذا البيهقي:"باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها".(السنن.7/151). قال ابن عباس ::" والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين،وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم قال: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..}، والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها، فأما خلخالها ومعضدتها، ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها ".(صحيح رواه البيهقي.السنن.13537).

-الثاني : العرف، فلا يصح من المرأة أن تلبس ثوبا مصبوغا بلون لا يوافق عرف بلدها، والمعتبر العفيفات لا المتميعات، فما تلبسه العفيفات تلبسه هي، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة".(حسن رواه أحمد.5664).

وبهذا لا يصح الاستدلال بألوان ثياب الصحابيات، حينما جاء امرأة عبد الرحمن بن الزبير تشكيه عند النبي صلى الله عليه وسلم، قالت أمنا :"وعليها خمار أخضر".(البخاري.5825)

.وعن أم خالد بنت خالد: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن نكسو هذه؟. فسكت القوم، قال: ئتوني

بأم خالد فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها،(البخاري.5823.مسلم).

فهذه الأولان كان يوافق ما يجري في أعرافهن.
أما الاستدلال بألوان بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ بين جدا.
فحينما يقول ربنا:{وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب}. هذا كقول ربنا:{وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب}. فالحجاب هو الساتر بين شيئين كالحائط والإزار ونحوهما.. فنساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد يرى شخوصهن أصلا. قال القاضي عياض:"فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خلاف فى فرضه عليهن فى الوجه والكفين الذى اختلف فى ندب غيرهن إلى ستره. قالوا: ولا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا ظهور أشخاصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز كما جاء فى الحديث: وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب، وإذا خرجن لضرورة حجبن وسترن أشخاصهن".(المعلم.7/57).

وبهذا تعلم خطأ من تستدل بخروج زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كن يخرجن في هودج، أو من تستدل ببعض ألوان لباس زوجات النبي صلى الله عليه وسلم،لأنه لم يكن أحد يرى ذلك أصلا من الرجال، قال جرير لعطاء

:"لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة[في معزل] من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقي عنك»، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا".(البخاري.1618).

فانظري قوله:"وما حجابها؟. قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك."

فأمنا كانت في قبة لوحدها لا يراها أحد أصلا فمن الطبعي أن تلبس أي لون شاءت.

لكن هو قال:"ورأيت عليها درعا موردا". فكيف رآها؟. ورد عند عبد الرزاق راوية فيها كيف تمكن من رؤيتها:" ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي".(9018). قال ابن حجر:"ولعبد الرزاق درعا معصفرا وأنا صبي فبين بذلك سبب رؤيته إياها".(الفتح.3/841).

السؤال : هناك من النساء من يمنعها والدها من لبس النقاب، كيف ستتصرف؟.

الجواب :

أولا : لا يحل لأحد أن يعترض على شعائر الله، ومن فعل ذلك يأثم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد ، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا "، قال: فما كلمه عبد الله حتى مات». [مسند أحمد (8/ 527 ط الرسالة)]. فغضب ابن عمر لقول ابنه لأنه عارض ما ورد عن النبي ﷺ وهو في أمر ليس بواجب.

وعن عبد الله بن مغفل : «أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.». [صحيح البخاري (7/ 86 ط السلطانية)].

فعلى الأولياء الحذر من التعرض لأحكام الله، والواجب الوقوف بجانبهن لهذا الخير الكبير.

- ثانيا : ليس من الحكمة أن تلبس الفتاة النقاب دون رضا أهلها، فهذا تصرف غير سليم، لأنها ضعيفة وهم أقوياء ولأنها لا تطيق مخالفتهم وما يصدر من ردة فعل أشد مما قد يحصل بعدم لبسها للنقاب، وإن كانت مخالفتهم في هذا ليست عقوقا لكن قد تكون النتائج عكس ما يراد، فكثيرات نعرفهن لبسنه ثم خلعنه جبرا، ومنهن من طردت من البيت وكل هذا لا يقبل.

فالمطلوب ممن حصل لها هذا أن تتجنب الصراع مع الأهل وتنصح لهم باللين والخير حتى يقتنعوا وتقلل من الخروج إلا لحاجة ملحة وتعوض ذلك وتخفف بلبس الكمامة لحين أن يتيسر لها النقاب دون نتائج عكسية.

فلتحرص على النصح والبيان، ولو كان لبسه لن يجر عليها مصائب عظيمة لبسته وتحتسب الأذى، أما لو وصل الأمر لحد الطرد والضرر فليس من الحكمة الصراع مع الأهل، فتسل الله الخير وتأجل أمر لبسه. ولتوازن بين المصالح والمفاسد.

السؤال : ماذا عن امرأة تعاني من الجيوب الأنفية، ألا يبيح لها المرض كشف وجهها؟.

مشكلتك في أنفك لا في وجهك، لذا لا يصح بحال كشف الوجه لهذا السبب، وحكم ما ذكرت في مسائل:

1- لا بد من البحث عن العلاج والاجتهاد في ذلك، لأن كشف شيء من بدنك لا يحل إلا بتحقق الضرورة فعلا، ولا ينبغي التساهل في ادعاء الضرورة.

2- البحث عن نوع جيد في الأثواب التي لا تمنع التنفس ولا تسبب حساسية، وهذا يكون حلا ناجعا، وخاصة أن بعض الأطباء ينصح في حساسية الجيوب الأنفية بارتداء كمامات أو قناع عند التعرض لتيارات الهواء البارد كما ذكر د. عطية إبراهيم محمد -استشاري طب عام وجراحة وأطفال-.

3- استبدال النقاب بالسدل، وهذا يعطي مسافة بين الثوب وبين الأنف.

4- لو فرضنا عدم إمكانية كل هذه الحلول، ففي هذه الحالة تكشفين عن أنفك فقط وبالقدر الذي يسمح لك بالتنفس دون توسع، لأن القاعدة تقول:"الضرورة تقدر بقدرها". فإن كانت المشكلة في الأنف فلا يتعدى لغيره، ودليل جواز كشف الجزء ذلك هو الضرورة، فعن جابر « أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها». [صحيح مسلم (7/ 22 ط التركية)].

والقدر المباح هو ما يحقق التنفس، قال ابن القطان الفاسي:«ولكن مقصور على موضع الضرورة». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص451)].

5- لا بد من تقليل الخروج إلا لحاجة ماسة، فأفضل نقاب للمرأة هو بيتها، فالمرأة في حالتها الطبيعية تخرج للحاجة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:«أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». [صحيح البخاري (6/ 120)]. قال القرطبي المالكي:«لا خلاف في أن المرأة تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكنها تخرج على حال بذاذة، وتستُّر، وخشونة ملبس؛ بحيث يستر حجم أعضائها، غير متطيِّبة، ولا متبرِّجة بزينة، ولا رافعة صوتها. وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها: أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 498)]». [

هذا في زمانه، فماذا لو رأى ما أحدثت المنتقبات في زماننا!

السؤال : ماذا لو ظهر لنا دليل آخر لم يذكر هنا في مسألة النقاب؟.

الجواب :

المطلوب التواصل مع العلماء وطلبة العلم المتمكنين، ونحن رهن الإشارة في حالة ظهر استشكال، فيكف التواصل معنا لنرد عليه ونضيف الرد إلى الرسالة في نسخ أخرى بإذن الله.